Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

تسوية الديون المترتبة عن تطبيق قانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع التعامل بالفوائد الربوية.

Settlement of debts arising from the implementation of Law No. 1 of 2013 regarding the prohibition of dealing in usurious interest.

صلاح الدين علي محمد البريكي

محاضر بالمعهد العالي للعلوم والتقنية سوق الجمعة

Email: slahalbrike@gmail.com

تاريخ الاستلام:2025/12/9 –تاريخ المراجعة: 2025/12/13– تاريخ القبول: 2025/12/20– تاريخ للنشر : 2025 /12/23

الملخص

نتيجة تطبيق قانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن إيقاف المعاملات الربوية في النظام المصرفي الليبي والعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية نتجت ديون تمثلت في حقوق والتزامات مالية على المصارف عن الفترة السابقة لصدور القانون والتي تتطلب معالجات شرعية واقتصادية، حيث تشير تقارير مصرف ليبيا المركزي إلى أن معدل ربحية المصارف في ليبيا قد انخفض نتيجة لتطبيق قانون إلغاء الفوائد الربوية، وبإن معدل العائد على الأصول لدى القطاع المصرفي في ليبيا شهد انخفاضاً ملحوظاً خلال السنوات (2014 – 2016). تهدف هذه الدراسة إلى تحديد ومناقشة الديون غير الشرعية التي ترتبت على تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية، وكيفية معالجتها شرعاً، وذلك من خلال تصورات مجموعة من الخبراء والمتخصصين في الشريعة والمالية حول طرق تسوية هذه الديون وتخفيف الآثار السلبية المحتملة لها على الأداء المالي للمصارف الليبية. توصلت الدراسة إلى إن أهم ما تحتاج له ليبيا حالياً هو قرار حكيم من مصرف ليبيا المركزي يقضي بإعادة ترتيب تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية بإصدار قوانين مناسبة وداعمة لعملية التحول.

الكلمات المفتاحية: الديون الناتجة قانون إيقاف المعاملات الربوية، المعالجة الشرعية، الصيرفة الإسلامية، ليبيا.

ABSTRACT

As a result of the complete transformation of the Libyan banking system to work in accordance with the provisions of Islamic Sharia, rights and obligations resulted on banks for the period before the transformation process, which requires legal and economic treatments, as the Central Bank of Libya reports that the rate of profitability of banks in Libya has decreased as a result of the application of the law on the abolition of usurious interest, as the rate of return on assets in the banking sector in Libya witnessed a significant decline during the years (2014–2016). This study aims to identify and discuss the illegal financial obligations and

rights that resulted from the transformation of the Libyan banking sector towards Islamic banking, and how to address them Shariah, through the perceptions of a group of experts and specialists in Sharia and finance on ways to address these rights and obligations and mitigate their potential negative effects on the financial performance of Libyan banks. The study found that the most important thing Libya needs now is a wise decision by the Central Bank of Libya to rearrange the transition by issuing appropriate laws that support the transition.

Keywords: Financial rights resulting from the transformation process, financial obligations resulting from transformation, banking, Sharia processing, Islamic banking, Libya.

المقدمة

قدمت لنا دراسة " أثر الديون المترتبة عن تطبيق قانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع التعامل بالفوائد الربوية على أداء المصارف الليبية: دراسة تحليلية"، بمؤتمر الهيئة الليبية للبحث العلمي "المصرفية الإسلامية في ليبيا بين الواقع ومجالات التطوير" خلال الفترة من 16 إلى 17 نوفمبر2025 بمدينة طرابلس، رؤية واضحة عن تأثير الديون غير المشروعة على الأداء المالي للمصارف الليبية بعد تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية. وهذا يقودنا إلى وضع تصور عن كيفية تسوية هذه الديون بمعالجتها شرعاً وفق أراء الخبراء والمتخصصين في الشريعة والمالية.

فقد أجرى الباحث مجموعة من المقابلات تضمنت خمسة خبراء في مجال الصيرفة الإسلامية الذين تم اختيارهم عن قصد لجمع تصورات الخبراء حول طرق تسوية هذه الديون بما يضمن عدم تأثيرها على أداء المصرف الليبية وتخفيف الآثار السلبية المحتملة لها، تم اختيار الخبراء بناء على خبرتهم الطويلة وعملهم في مجال الصيرفة الإسلامية. كان الغرض من هذه المقابلات مع الخبراء هو الإجابة على القضايا المتعلقة بمثل هذه الأسئلة "**ما هو مفهوم وآليات تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**" (السؤال البحثي الأول)، "**ما هي الديون غير المشروعة التي تنتج عن تحول البنوك التقليدية إلى العمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية**" (السؤال البحثي الثاني)، "**ما هي المعالجات الشرعية اللازمة للديون غير المشروعة الناتجة عن تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية على الأداء المالي في المصارف الليبية**" (السؤال البحثي الثالث).

حيث تعرض لنا الورقة البحثية نتائج المقابلات مع الخبراء لاستكشاف مفهوم وآليات تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتحديد ما هي الديون غير المشروعة التي تنتج عن تحول البنوك التقليدية إلى العمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى جمع تصورات الخبراء حول طرق تسوية الديون غير الشرعية وتخفيف الآثار السلبية المحتملة على أداء المصارف الليبية، خاصتاً أن أثر هذه الديون مازالت تظهر ضمن حسابات الأرباح والمخصصات في ميزانيات البنوك وتقارير مصرف ليبيا

المركزي منذ العام 2015 حتى الآن (مصرف ليبيا المركزي، 2019). يشير تقرير المصرف المركزي (2019، ص 33) إلى أن معدل ربحية المصارف في ليبيا قد انخفض نتيجة لتطبيق قانون إلغاء الفوائد الربوية، حيث إن معدل العائد على الأصول لدى القطاع المصرفي في ليبيا شهد انخفاضاً ملحوظاً خلال السنوات (2014 – 2016)، فقد بلغ نحو 0.2% في عام 2016 نتيجة تطبيق قانون إلغاء الفوائد الربوية (مصرف ليبيا المركزي، 2019). من هنا تظهر الحاجة لتقديم توصيات ترتبط بمعالجات وحلول شرعية لتخفيف الآثار السلبية للديون غير المشروعة الناتجة عن تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية على الأداء المالي في المصارف الليبية. بناء عليه، تهدف هذه الدراسة من خلال مناقشات الخبراء إلى تحديد ماهية الديون الناتجة عن عملية تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية ومن ثم مناقشه اثارها المحتملة على الأداء المالي في القطاع المصرفي في ليبيا وتقديم المعالجات الشرعية اللازمة للديون غير المشروعة التي تولدت عن تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية على الأداء المالي في المصارف الليبية.

قد أجريت المقابلات مع مجموعة من خمسة خبراء في مجال الصيرفة الإسلامية الذين تم اختيارهم عن قصد للإجابة على أسئلة البحث، حيث تم اختيارهم بناءً على خبرتهم الطويلة وعملهم في مجال الصيرفة الإسلامية.

مشكلة الدراسة

بما أن المصارف التقليدية تمارس عقداً محرماً بموجب الشريعة، فضلاً عن عدم مراعاة الضوابط الشرعية في تصرفاتها، فمن المؤكد عند تحولها نحو الصيرفة الإسلامية سيؤدي إلى نشوء حقوق والتزامات مالية مخالفة للشريعة الإسلامية. وهنا تظهر مسائل مهمة تحتاج إلى بيان وهي: **ماهي الديون غير المشروعة الناتجة عن تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية**، الأمر الاخر هو **ما هي المعالجات الشرعية اللازمة للديون غير المشروعة الناتجة عن تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية على الأداء المالي في المصارف الليبية**. وهذه القضية مهمة كون أن هذه الديون مازالت عالقة وتحتاج إلى تسوية (البريكي وعبدالله، 2025؛ الهيئة الليبية للبحث العلمي، 2019؛ حسين، 2018؛ عبد الله، 2016)، إن معالجة المحافظ الائتمانية للمصارف الليبية بعد تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية يعتبر من الضمانات الأساسية واللازمة لنمو القطاع المصرفي الليبي واستمراريته وتطوير أدائه (البريكي وعبدالله، 2025). في محاولة لمعالجة هذه المشكلة، فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

1- تحديد الديون غير الشرعية التي ترتبت على تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية. 2- تقديم المعالجات الشرعية للديون غير الشرعية الناتجة عن تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية. حيث تبين دراسة (البريكي وعبدالله، 2025) إلى أن أداء المصارف الليبية قد تأثر بشكل كبير نتيجة عدم تسوية الديون السابقة لقرار قانون إيقاف المعاملات الربوية، كما تشير الأدبيات إلى ضرورة دراسة الديون غير المشروعة الناتجة عن تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية كون أن هذه الديون مازالت عالقة وتحتاج

إلى تسوية (مصرف ليبيا المركزي، 2019؛ حسين، 2018؛ عبد الله، 2016)، فلابد من تقديم توصيات لمعالجات تهدف إلى ضمان حقوق المصارف الإسلامية وحقوق وأرباح المؤدعين.

وهذا ما أشارت إليه الجمعية الليبية للمالية الإسلامية في بيانها الختامي لورشة العمل المنعقدة بطرابلس بتاريخ 21-10-2019م عن دور القانون رقم 3 لسنة 2016 بمعالجة أثار المحفظة الائتمانية المصرفية والتوصيات الصادرة عنها (الجمعية الليبية للصيرفة الإسلامية، 2019).

إن عدم توفر آلية واضحة وعادلة لتسوية الديون العالقة نتيجة تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية تمثل مشكلة حالية ومستقبلية للمصارف الليبية. منها على سبيل المثال، خسارة المصرف لعملائه نتيجة عدم تسوية الفوائد المستحقة للمودعين بموجب عقود الإيداع الربوية مما قد يؤدي إلى إقامة دعاوي قضائية وتعويضات مالية مستحقة على المصرف قد تسبب ضرراً بالغاً في سمعة المصرف وخسارة للمودعين. كذلك الخسائر التي يمكن أن تلحق بالمصرف نتيجة تخليه عن الحقوق المترتبة له بموجب القروض الربوية التي قدمها للغير أو نتيجة للاستثمارات الربوية التي قام بها قبل صدور قانون إيقاف المعاملات الربوية، الأمر الذي قد يؤدي إلى خسائر في حقوق المساهمين. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تسوية هذه الديون المترتبة على قانون إيقاف المعاملات الربوية قد تشكل عائقاً أمام المصرف في تحرير الميزانية العمومية وفي تحديد حقوق المساهمين وأرباح المودعين وفي أنشطة المصرف الاستثمارية المستقبلية نتيجة ضرورة الاحتفاظ بمخصصات لازمة لتسوية الالتزامات المترتبة على المصرف (كما تشير تقارير مصرف ليبيا المركزي، 2019)، الأمر الذي قد يؤدي إلى خسائر في حقوق المساهمين.

أسئلة الدراسة

بناءً على مشكلة الدراسة، تم صياغة أسئلة البحث على النحو التالي:

1- ما هو مفهوم وآليات تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
2- ما هي الديون غير المشروعة التي تنتج عن تحول البنوك التقليدية إلى العمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
3- ما هي المعالجات الشرعية اللازمة للديون غير المشروعة الناتجة عن تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية على الأداء المالي في المصارف الليبية.

أهمية الدراسة

إن تسوية الديون غير الشرعية قبل تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية وكيفية سدادها يشكل خطوة أساسية لاستمرار وتطور المصارف الساعية للعمل المصرفي الإسلامي، حيث إن هذه الديون تشكل عائق أمام كفاءة أداء العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا طالما أن هذه الديون لم تعالج حتى الآن. إن معالجة

المحافظ الائتمانية سواء كانت التزامات أو الحقوق غير الشرعية في المصارف الليبية سوف يساهم بشكل كبير في تحسين الأداء المالي وذلك من خلال:

1- سيساعد متخذي القرار في قطاع الصيرفة الإسلامية لتصميم الآليات المناسبة لتسوية الديون الناتجة عن تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية بما يساهم في حل هذه المشكلة العالقة حتى الآن، وبالتالي المساهمة في رفع كفاءة أداء المصارف في ليبيا بما يخدم الاقتصاد الليبي.
2- الديون المالية غير المشروعة تتطلب تسوية بما يضمن حقوق المساهمين والمودعين ولا يؤثر على أداء المصرف. وبالتالي، فإن تقديم توصيات مناسبة بالشكل الذي يؤدي إلى توفير آلية واضحة وعادلة لتسوية الديون العالقة نتيجة تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية بمعالجتها شرعيا تضمن للمصارف عدم تخليه عن الحقوق المترتبة له بموجب القروض الربوية التي قدمها للغير أو نتيجة للاستثمارات الربوية التي قام بها قبل صدور قانون إيقاف المعاملات الربوية، إن تقديم هذه التوصيات من شأنه أن يؤدي إلى تخفيف الخسائر في حقوق المساهمين وأرباح المودعين (محمد، 2019؛ بوطبة، 2017).

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على: المنهج الوصفي التحليلي: من خلال المقابلات الشخصية وتحليلها باستخدام تحليل المحتوى. وفرت بيانات المقابلة معلومات حول ماهية الديون الناتجة عن تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية.

كما وفرت إجابات الخبراء تصور واضح عن كيفية معالجة الديون غير الشرعية التي تولدت نتيجة تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية في المصارف الليبية.

المبحث الأول: ملف الخبراء

تتألف مجموعة الخبراء الذين تمت مقابلتهم من خمسة خبراء، جميعهم لديهم خبرة في العمل المصرفي الإسلامي والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية تتجاوز 10 سنوات على النحو الملخص في الجدول التالي.

ملخص ملف الخبراء المستجوبين

رقم	خبرات العمل	المستجوب
1	مشارك في تطبيقات الصيرفة الإسلامية منذ عام 2009م مع مصرف شمال أفريقيا من خلال النوافذ التي ثم استحداثها في المصارف الليبية عام 2009م. بعد عام 2011م عمل كمستشار لعدة مصارف كمصرف الواحة لمدة ثلاث سنوات، وعضو مجلس إدارة لمصرف الإجماع العربي المتحد، الآن مستشار لدى مصرف السرايا[1].	المدير التنفيذي للجمعية الليبية للمالية الإسلامية، وهي جمعية متخصصة في الصيرفة الإسلامية. المؤهل بكالوريوس، محاسبة كلية المحاسبة غريان، ماجستير مهني في المالية الإسلامية من البحرين، ماجستير مهني في نظم المعلومات من قبرص.
2	عضو هيئة الرقابة الشرعية بمصرف الواحة سابقا[2].	عضو هيئة التدريس بجامعة طرابلس، رئيس قسم الشريعة، كلية القانون.
3	عضو هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي الليبي – سابقاً، وبمصرف شمال أفريقيا والمصرف الإسلامي الليبي[3].	عضو هيئة تدريس بجامعة طرابلس، كلية القانون.
4	مشرف بقطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية[4].	ماجستير اقتصاد.
5	مستشار في تطوير المنتجات البنكية في الكويت. مستشار في تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية لمدة 6 سنوات. رئيس للتدريب والتطوير في البنوك الكويتية. رئيس للسياسات والإجراءات. له خبرة خمس عشر سنة في بنك التمويل الكويتي. حالياً عضو مجلس إدارة احتياط في بنك التمويل الكويتي[5].	دكتوراه بالاقتصاد الإسلامي، حاصل على شهادة المراقب والمدقق الشرعي من الأيوفي. أستاذ بمعهد الدراسات المصرفية.

[1]– أ- سالم علي القمودي
[2]– د- ضو مفتاح أبوغرارة
[3]– د- محمد علي البدوي الأزهري
[4]– أ- عصر أبوبكر عصر
[5]– د- محمد هاشم حتاحت

المبحث الثاني: نتائج المقابلات

يعرض المبحث الثاني نتائج المقابلات مع الخبراء لاستكشاف مفهوم وآليات تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتحديد ما هي الديون المالية غير المشروعة التي تنتج عن تحول البنوك التقليدية إلى العمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. تم الحصول على هذه النتائج للتأكد من طبيعة هذه الديون التي تم استخلاصها من الأدبيات والتي تم نشرها في مؤتمر الهيئة الليبية للبحث العلمي[6]، والتي يمكن أن تؤثر على الأداء المالي للمصرف الإسلامي. بالإضافة إلى جمع تصورات الخبراء حول طرق تسوية هذه الديون على أداء المصارف الليبية وتخفيف الآثار السلبية المحتملة لها.

المطلب الأول: المفهوم الشرعي والاقتصادي للتحول نحو الصيرفة الإسلامية

يجمع الخبراء الذين تم استجوابهم على أن عملية التحول هي عملية انتقال من مرحلة إلى مرحلة، وفيما يتعلق بعملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية فإنها تمثل انتقالا من الأعمال غير الموافقة للشريعة الإسلامية إلى أعمال موافقة للشريعة الإسلامية بحيث تكون كل العمليات التي يقوم بها المصرف موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية واستبعاد العمليات الربوية، وبالتالي فإن المفهوم الشرعي للتحول هو "الانتقال إلى العمل المصرفي القائم على أحكام الشريعة الإسلامية بحيث تكون جميع معاملاتها قائمة على الربح والخسارة وأنها لا تعمل وفق الفوائد الربوية" (خبير 5). في ليبيا المفهوم الشرعي جاء من البرلمان وهو الانتقال بالعمل المصرفي من العمل التقليدي إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أما في غيرها من الدول مثلاً في الكويت هناك تحويلان للبنوك أحدهما البنك العقاري تحول للحصول على فرص استثمار في التمويل العقاري الإسلامي المقدم من الدولة هذا بالإضافة إلى الوازع الديني لدى الكثير من المساهمين والزبائن. أما البنك الآخر فهو البنك المتحد ولديه العديد من الفروع في مختلف دول العالم قرروا إنشاء مصرف إسلامي لهم واختاروا الكويت أن يكون هو بلد البنك الإسلامي (خبير 4).

هذا التحول نحو المصرفية الإسلامية نشأ وتطور بشكل متسارع في ليبيا واستطاعت المصارف الإسلامية إنشاء مصادر تمويل جديدة شرعية، لا تعتمد على الفائدة الربوية، كالمرابحة والاستصناع والسلم والمشاركة والمضاربة وغيرها، حيث بدأ العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا في عام 2009م وفق قرار رقم 9 من خلال فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية وسميت في ذلك الوقت بالخدمات البديلة، تم صدر القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن تحريم المعاملات الربوية في المصارف الليبية. مع الأخذ بالاعتبار أن التحول له وسائل وأساليب ودوافع وأيضاً متطلبات.

متطلبات التحول نحو الصيرفة الإسلامية تنقسم إلى: متطلبات شرعية، ومتطلبات قانونية على الشكل التالي:

[6]– مؤتمر الهيئة الليبية للبحث العلمي "المصرفية الإسلامية في ليبيا بين الواقع ومجالات التطوير. 16 إلى 17 نوفمبر 2025 بمدينة طرابلس.

– **المتطلبات الشرعية** تتمثل "في الرغبة في التحول والتوبة وعدم ارتكاب إثم الربا من جديد. ثم لابد من وجود هيئة شرعية في أي بنك يريد التحول إلى الصيرفة الإسلامية. إن عملية التحول يجب أن تحظى بإجماع حقيقي من الجمعية العمومية غير العادية للبنك وبأغلبية كبيرة، وأن يتم ذلك بعد عرض خطة مدروسة للتحول بكامل تفصيلاتها على الجمعية، وأن يكون التصويت على المشروع بطريق الاقتراع السري لا بطريقة رفع الأيدي" (خبير 1).

– **أما المتطلبات القانونية** فمن أهمها موافقة الجمعية العمومية والمتمثلة في الملاك. فالتحول يمكن أن يكون من داخل البنك أي أن التحول نابع من رغبة الملاك، أو من خارج البنك كأن تقوم الدولة بفرض التحول على البنك وهو ما يمثل الحالة الليبية. حيث لكل نوع تصور مختلف لتسوية الديون، وبما أن الدولة هي من وجهة البنوك للتحول من خلال قانون إيقاف المعاملات الربوية فلابد أن تتحمل جزء من مسئولية الديون المترتبة عن القانون. أما التحول من داخل البنك من خلال الجمعية العمومية أي ملاك البنك فإن الديون في هذه الحالة يتحملها المصرف بعد التحول. فالحقوق في هذه الحالة ترجع إلى المساهمين والالتزامات سيتحملها المساهمون لأنهم أصحاب القرار في التحول. إن القانون فرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي والقانون لم يوقف الربا بمجرد العلم به وإنما مدد العمل بها لمدة عامين، ولم يسقط بمجرد العلم به. وهنا يمكن السؤال لماذا القانون مدد في الفائدة نفسها ولم يمددها في الأقساط والديون المؤجلة؟ وهنا قد أجاز أخذ الربا في حق الشخص الطبيعي لمدة سنتين وهذا رأي القانون الصادر، أما دار الإفتاء فلها رأي مخالف لهذا.

والمصرف والقانون على سبيل المثال "مدد العمل بالربا باعتبار أن مال المصرف مال عام وترتيب أي نتائج وقتية عليه سيؤدي إلى إخلال بالاقتصاد الوطني ولم تطبق هذه القاعدة على الديون، والمسألة هنا فقهية وبما أنها فقهية يجوز الخلاف فيها. إذا تسوية الديون تحتاج إلى فتوى كما حدث في تأجيل تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية" (خبير 2).

أما بخصوص الدوافع فتنقسم إلى قسمين دوافع دينية ودوافع اقتصادية: **فالدوافع الدينية** هي نتيجة لزيادة الوازع الديني لدى المساهمين والزبائن ورغبة منهم بعدم التعامل بالربا لحرمته. **أما الدافع الاقتصادي** هو بهدف تحقيق الأرباح من خلال أخذ حصة في السوق والحصول على حصة من التمويلات التي تمنح للصيرفة الإسلامية. ويشير الخبير هنا إلى أن التمويلات التي قدمتها البنوك التقليدية قبل صدور قانون إيقاف المعاملات الربوية طيلة العقود الماضية لم تحقق التنمية المطلوبة، ويرى أن "التمويلات الإسلامية تمويلات مباشرة وتستخدم في الغرض المخصص لها ولا تعطى نقداً وأغلب تعاملاتها حقيقية عينية وإذا كان التمويل نقداً يكون المصرف شريكاً مع العميل أو الزبون، ولهذا نجد أن كل التمويلات لها أثر إيجابي في تنمية المجتمع لأنها تمويلات حقيقية عكس التمويلات الربوية المبنية على الإقراض بأموال مقابل ضمانات ولا يهتم البنك إذا تم تنفيذ الغرض الذي أخذ التمويل من أجله أم لا، والشي الذي يهتم به البنك

أن يتم إرجاع المبلغ المقترض مع الفائدة المستحقة عليه في الموعد المحدد. ولهذا عند فحص محافظ الائتمان التي أعطيت في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي نجدها بالمليارات، ولكن لا وجود لها على أرض الواقع والغريب أن قيمة القروض والفائدة ثم تسديدها وذلك من خلال الاتجار بها في سوق العملة بالمضاربة في أسعار العملة، أي استثمرت في أشياء غير ذات نفع على المجتمع" (خبير 4).

المطلب الثاني: طبيعة الديون للبنوك والأطراف الأخرى

تشمل الحقوق المالية جميع القروض بالفائدة التي قام المصرف بإبرامها قبل صدور قانون إيقاف المعاملات الربوية، في حين تشمل الالتزامات الديون التي على المصرف تجاه البنوك الأخرى وتجاه العملاء والزبائن أصحاب الودائع الاستثمارية. ويجب التفريق بين القرض المصرفي والقرض في الفقه الإسلامي وقرض التبرع وقرض المعاوضة، فالقرض المصرفي حرام ولو بدون فائدة لوجود شرط الأجل وهنا الفائدة الربوية محرمة، ولكن ليس بالضرورة الفائدة المصرفية محرمة، والقانون حدد الفائدة الربوية ولم يحدد الفائدة المصرفية كما أن الهيئة الشرعية في السودان أجازت الفائدة المصرفية في بعض العقود واعتمدت على أسس شرعية في ذلك، وكذلك دار الإفتاء المصرية أجازت فوائد القرض إذا لم يكن بين أشخاص طبيعيين (خبير 2).

إن قروض المصرف التي تمت بالطرق التقليدية، في السنوات السابقة لعدد كبير ومتنوع من العملاء: الأفراد والشركات والحكومة وفي أوقات ولآجال مختلفة، يصعب تحويلها إلى تمويل إسلامي باعتبار أنها قروض قد تمت بالفعل وهي في طور التسديد. ومكمن الصعوبة في التحويل أنه يتطلب موافقة كافة المقترضين أو معظمهم على قبول فكرة إعادة ترتيب ما تبقى من قروضهم لتصبح وفق المنهج الذي تعمل به المصارف الإسلامية. وسيتم ذلك دفترياً على الورق دون أن يتكبد العميل أية رسوم جديدة، وهذا يتطلب أن المصرف سيعرض على كل عميل أن يدخل معه في ترتيبات تمويل جديدة لكل عملية بشكل منفصل عن طريق المرابحة مثلاً، حيث يتم شراء سلعة ما وبيعها للعميل بالتقسيط بنفس شروط القرض الممنوح له، أي بنفس المبلغ المتبقي عليه وبسعر مرابحة يعادل سعر فائدة القرض، ويكون مقدار القسط متساوياً في الحالتين، وبالطبع لن يتم منح المبلغ المتحصل للعميل وإنما سيستخدم في سداد قيمة قرضه القديم، وتتحول علاقة العميل مع المصرف بالتالي من مقترض إلى متمول. ومصدر الصعوبة في التنفيذ أن ذلك يتطلب إجراء الاتصالات والعمليات اللازمة مع آلاف العملاء مع كون ذلك سيكلف جهوداً إضافية من إدارة المصارف وجهازها التنفيذي، بما يعني أن التحول لن يتم في فترة محدودة وإنما قد يمتد إلى عدة سنوات، وقد يجد المصرف نفسه أمام رفض قسم من عملائه لهذا التحويل وتفضيلهم الإبقاء على علاقتهم بالمصرف دون تغيير، إما لأن ظروفهم تغيرت، أو لعدم اقتناعهم بفكرة التحويل أصلاً (خبير 2).

المطلب الثالث: مقترحات تسوية الديون غير المشروعة

بشكل عام هناك بعض المتطلبات التي تواجه المصارف وخاصة المصارف الليبية لتطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية والتحول نحو الصيرفة الإسلامية لتسهيل معالجة الديون المترتبة على التحول. ومن هذه المتطلبات ما هو قانوني سواء كان من المشرع الليبي المتمثل في البرلمان أو القوانين المنظمة للعمل المصرفي التي يصدرها المصرف المركزي، وهناك متطلبات إدارية يجب أن تتم أثناء وقبل تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية، ومتطلبات عامة تندرج تحتها الديون نتيجة تطبيق قانون إيقاف المعاملات الربوية والتحول من البنك التقليدي إلى المصرف الإسلامي، ومن المتطلبات الأخرى أيضاً ما يتعلق بتأسيس هيئات شرعية، ومتطلبات تتعلق بتوفير العنصر البشري المتدرب على العمل المصرفي الإسلامي ومقتنع بالصيرفة الإسلامية (خبير 4). يعتبر التحول نحو الصيرفة الإسلامية حالة خاصة في ليبيا، كون أن التحول صدر بقانون رسمي ألزم كافة المصارف للتحول نحو الصيرفة الإسلامية[7]، وبالتالي فإن هذه الحالة تحتاج إلى حل لأن القانون حرم الطرفيين من الاستفادة من الفوائد الربوية، وتتطلب هذه المشكلة الرئيسية تفعيل الأدوات المناسبة لإعادة إحياء الدين الموجود في ذمم الآخرين بطريقة تولد إيرادا بشكل شرعي، أو أن تقوم الحكومة بتعويض المصارف أو تسدد عن العميل ما في ذمته لدى المصارف وهذا يحتاج إلى دراسة مستفيضة (خبير 2). فالموضوع في ليبيا مرتبط بالقرار المفاجئ الصادر سنة 2013م بمنع التعامل بالفوائد الربوية وتحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، والوقف الفوري للفائدة دون إعطاء فترة كافية لهذا الموضوع مما أدخل المصارف الليبية في مشكلة حقيقية في معالجة الديون السابقة لصدور القانون، ولهذا صاروا يبحثون عن حلول بديلة لمعالجة الديون (خبير 5).

بشكل عام يجب تسوية الديون سواء كانت حقوق للمصرف أو التزامات عليه لجميع القروض الربوية أو لجميع المعاملات المصرفية الربوية بمعالجتها "وفقاً لمبدأ المرابحة الإسلامية لأن البدائل الأخرى تتطلب الثقة والتعامل الخاص والمصرف لا يستطيع أن يختار زبائنه وبالتالي فإن درجة المخاطرة فيها عالية ولا يمكن مجابهتها، وهذه المخاطرة مترتبة على الثقة مع العميل وليس المخاطرة الناتجة عن المعاملة في العقد، وعند معالجة الديون يجب الاعتماد على الأسس وليس التطبيقات لأن الأسس تعطي مرونة بينما التطبيقات لديها جانب الجمود وغير قادرة على مسايرة التطور" (خبير 2). وتتمثل المشكلة في معالجة الديون غير المشروعة المترتبة على قانون رقم 1 لسنة 2013 والتحول نحو الصيرفة الإسلامية في ليبيا "إن التطبيق في ليبيا ليس في يد المصارف وإنما في يد مصرف ليبيا المركزي الذي يضع قيوداً على التطبيقات الشرعية للبدائل التي يمكن من خلالها المعالجة الشرعية للديون" (خبير 2). المشكلة الأخرى أن المحكمة العليا فسرت قانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع القروض الربوية تفسيراً خاص بحيث أن القانون يسري على القروض الربوية ولا يسري على العمليات الربوية الناتجة عن عقد البيع وهذا التفسير

[7] – قانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع التعامل بالفوائد الربوية.

يبدو خاطئاً، ولكن في النهاية هذا تفسير حكم المحكمة العليا (خبير3). على سبيل المثال: الدولة تعهدت فيما سبق بشراء سيارات للمواطنين واستلمت منهم ثمنها ثم لم تف الدولة بتعهدها وبعد مرور ما يقارب العشر سنوات قررت الدولة إرجاع المبالغ المستلمة لأصحابها، ولكنهم رفضوا وطالبوا الدولة بدفع فوائد عن المدة التي بقيت فيها هذه المبالغ بالمصرف والتي بدورها رفضت دفع الفوائد عن المدة بحكم القانون وبأنها ربا، ولكن المحكمة حكمت بدفعها عن المدة التي بقت فيها هذه المبالغ لديها.

وفقاً للقاعدة الفقهية في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 279)، ومن ثم في هذه الحالة فإن الفوائد المستحقة ليس من حق المصرف المطالبة بها، وقد سبق للمشرع الليبي منذ عام 1972م بتحريم الفوائد الربوية بين الأشخاص الطبيعيين وقد عالج هذه المسألة بعدم دفعها نهائياً حتى ولو صدر حكم نهائي بها واستند المشرع في ذلك على النص القرآني. أما الفوائد التي دفعت قبل القانون فالتخلص منها ليس واجباً على المصرف لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة، الآية: 278)، فأمرهم بترك ما بقي، ولم يأمرهم برد ما قبضوه، فدل على أنه لهم لقوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (سورة البقرة، الآية: 275)، وإنما تصبح ديانة على المساهمين لأن المصرف إذا رد فوائد عن سنوات سابقة لمدة 50 أو 60 سنة فقد تؤدي بالمصرف إلى الإفلاس.

وهناك مسألة أخرى فيها اجتهادات من السودان وفيها خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بالتضخم وهي هل القرض يتم رده بالمبلغ المذكور في العقد أو بحسب قيمته بعد المدة المحددة؟ لنفرض أن التضخم في البلد 10% فإن الدينار هذه السنة لا يساوي نفس الدينار بعد سنة ولهذا يمكن أن يرد المبلغ المستلم مع قيمة التضخم وهذا محل خلاف فبعض الفقهاء يعتبره ربا. وهذا ربما يكون حلاً لبعض مشاكل القروض الربوية للمصارف المتحولة. وفيما يلي بعض الحلول المقدمة لمعالجة الديون غير المشروعة في السياق المصرفي الليبي.

أ- تسوية الديون غير المشروعة المستحقة للمصرف (الحقوق المالية)

<u>القروض</u>: هي حقوق المصارف المالية عند الآخرين التي استقرت في ذمتهم وأصبحت ديناً عليهم. في هذا الصدد، يفترض "أن يتم حصر كل الديون الناتجة عن القروض الربوية وفوائدها حتى تاريخه ومن ثم إبدالها وتحويلها إلى صيغ تمويل إسلامية كالمضاربة أو المشاركة، وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين تحال إلى مصرف ليبيا المركزي لإبداء الرأي حول كيفية معالجتها أو أخذ الإذن منه بالاستمرار في تقاضي الفائدة الربوية السابقة لقرار التحول" (خبير 4). بخصوص الديون التي استقرت في ذمة العملاء هذا الدين لا يمكن تغيير وضعه كرأس المال والأرباح ولا توجد طريقة شرعية يحتسب عليه الفائدة كما كان في السابق على الفترات التي يسدد فيها بأي حال من الأحوال منذ بداية التحول (خبير 3). وبناء عليه، فإن معالجة المديونية السابقة (حقوق المصارف السابقة) لقانون منع التعامل بالفوائد الربوية من المستحيل أن تتم من

طرف واحد فلابد أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين المصرف والزبون، وأن يكون عن تراض بينهما بحيث يتفاوض المصرف مع زبائنه حتى يقتنع العميل بالبدائل الشرعية التي يمكن بها معالج القرض بالفائدة. مثلاً في المصارف الليبية "يوجد نموذج من خلاله يعرض على العميل بأن المصرف سيتعامل مع العملاء من خلال الصيغ أو البدائل الإسلامية الجديدة للقرض، وهذا النموذج عبارة عن إقرار يوزع على جميع الزبائن الذين عليهم قروض مستحقة للمصرف، وبعد ذلك يقوم المصرف بعقد اجتماعات مع الزبائن الذين وافقوا على القانون. ومما تجدر الإشارة إليه هنا دراسة كل ملف على حدة لأنه من المستحيل أن تجد حلاً واحداً يشمل جميع القروض الربوية التي أبرمها قبل صدور القانون رقم 1 لسنة 2013 لأن الصيرفة الإسلامية لها علاقة بمجال النشاط، فمجال النشاط هو من يحدد نوعية العقد بينما القروض تتشابه فهي عبارة عن أموال يعطيها البنك للعميل مقابل فائدة ولا فرق عنده إذا كان القرض لشراء مسكن أو شراء مصنع أو قرض استثماري" (خبير 1).

في هذا الصدد يمكن القول بأنه "لا توجد أي حلول شرعية تلزم العميل على دفع زيادة على الدين الذي استقر في ذمته منذ بداية التحول بتطبيق قانون منع التعامل بالفوائد الربوية" (خبير 5)، وبالتالي وفقاً لذلك إما أن يسترجع المصرف رأس ماله طبقاً لهذه المديونية المستقرة في ذمة العميل كاملاً وفقاً لقرار يصدر من المشرع وهذا قد يسبب مشاكل للعميل وبأنه لا يستطيع الدفع وليس لديه مال وهو يحتاج إلى فترة التقسيط، وهنا قد تعطي المصارف فترة تكون في حدود السنة للعملاء بتسديد ديونهم. وفي النهاية يجد المصرف لديه أموالاً لا يمكن أن يستفيد منها وهي عند العملاء، وهنا يمكن أن تدعم الدولة المصارف بإعطائها قروضا حسنة تعوضها عن الديون التي في ذمة العملاء ومن خلال هذه القروض يمول المصرف بها عملاء جدد عن طريق تمويلات إسلامية جديدة وهذا أحد الحلول (خبير5). أيضا يمكن معالجة الديون المترتبة على عقد القرض السابق "بتقسيط الديون على أساس عقد جديد، ويخضع هذا القرض لإرادة أطرافه، ويبرم العقد وفقاً لأحكام قرض التبرع في الفقه الإسلامي حيث تحرم فيه الفائدة، وبالتالي يطبق وفقاً لأحكام القرض الحسن، وتطبق أحكام قرض التبرع على القرض الجديد بين أطرافه وهذا يخصصه بقرض سد الحاجات الأساسية، ويجعل القرض مرتبطاً بالحاجة، والعجز عن تسديد الدين من قبل العميل" (خبير 2). الحل الآخر كان من المكن أن يطبق وهو أن "العميل الذي يملك المصرف قرضاً عليه ولديه سلعة معينة يقوم بإنتاجها أن يشتري المصرف منه هذه السلعة، ولكن المشكلة في هذا الحل أنه قد لا يكون لدى العميل سلعة يستطيع إنتاجها، كما أن هذا الحل أحد الحلول التي من الممكن أن تنطبق على بعض العملاء وليس جميعهم" (خبير 5). أما الديون المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية التي لم يتم استخدامها فهذه يمكن معالجتها "بتغيير صيغتها أو طبيعتها بصيغة إسلامية جديدة" (خبير 5).

ومن ضمن الحلول أن يتنازل المصرف عن الفوائد مقابل دفع باقي الأقساط ويتم فسخ العقد. أما الزبائن الذين عليهم أقساط ولا يرغبون في دفع باقي أقساط أصل الدين دفعة واحدة فيمكن معالجتها من خلال

"قلب القرض بصيغة من الصيغ الشرعية بحيث يتم معالجة المديونية المستحقة بطريقة تمويل شرعية، حيث يقوم المصرف بمعرفة أصل الدين ومن ثم يقوم بشرائه من العميل تم يعود المصرف بتمويل العميل بطريقة شرعية" (خبير 1).

ومن المعالجات أيضاً "شراء المصرف من العميل منفعة أصل كما يحدث في الخدمات الطبية ويصبح المصرف هنا شريكاً في المصحة من خلال المشاركة المتناقصة" (خبير 1).

إن تحريم الفائدة لا يعني عدم شرعية العائد إذا قابله خدمة أو منفعة فعلية وهذا يعطي المصرف الحق في فرض عائد الخدمة وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة الرقابة الشرعية، ولا يقيد هذا منهج مصرف ليبيا المركزي ولا موقف دار الإفتاء في القروض الممنوحة وفقاً للقانون رقم 1 لسنة 2013م، لعدم خضوع آراء هيئة الرقابة الشرعية لرقابة الهيئة المركزية للرقابة الشرعية في تطبيق القانون رقم 3 خلاف الحال في تطبيق القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع المعاملات المالية (خبير 2).

<u>معالجة تحصيل العمولات عن الخدمات التي قدمها المصرف للأفراد والهيئات قبل صدور قانون منع التعامل بالفوائد الربوية:</u> "العمولات المستحقة والمديونيات كلها سواء لأنها استقرت في ذمة العميل فأي مال كان منشؤه من عملات أو فوائد ربوية واستقر في ذمة العميل يعامل بنفس المعالجة، مثلاً عمولة خطاب ضمان بقيمة 100,00.000 دينار هي دين في ذمة العميل وتحصيلها ومعالجتها بنفس طريقة الفوائد لأنها دين مستقر في الذمة وينطبق عليه ما ينطبق على قروض الفوائد، أما مصادر الدين قبل صدور القانون ليس لنا علاقة به من حيث المصدر" (خبير 5). ويرى (خبير 1) أن العمولات بجميع أنواعها "غير ربوية ولا يوجد أي تحفظ عليها من قبل الهيئات الشرعية لأن العمولات مقابل خدمة".

<u>معالجة السحب على المكشوف:</u> "توقف جميع الفوائد عن السحب على المكشوف وتستبدل جميعها بالقرض الحسن، وفي حالة اكتشاف الهيئة الشرعية لأي فوائد يأخذها المصرف عن السحب على المكشوف تصادرها وتوضع في حساب التبرعات وتقوم الهيئة الشرعية بصرفها في أوجه الخير ولا تدخل ضمن أرباح المصرف ولا يحق له التصرف بها" (خبير 1). السحب على المكشوف لا يمكن معالجته إلا بأن يكون "تبرعاً باعتبارها كقرض حسن".

<u>معالجة الاعتمادات المستندية المستحقة للمصرف المقدمة للعملاء:</u> أما الاعتمادات المستندية فتختلف من حيث التغطية المالية فإذا كانت مغطاة بالكامل من العميل وهذا ما تعمل به المصارف الليبية حسب توصيات مصرف ليبيا المركزي "هنا يأخذ المصرف فاتح الاعتماد عمولة عن فتح الاعتماد عمولة وكيل ويصبح المصرف وكيلاً بأجر" (خبير 3). أما إذا كانت غير مغطاة فهنا يمكن أن تعالج "كقرض حسن"، أما إذا اعتبرت "كمرابحة لأمر الشراء" فقد يتم ذلك في المعالجات الربوية في القروض الماضية إلا أنه قد يتحمل مخاطر عالية خاصةً إذا كانت البضاعة خاصة بعميل معين ففي حالة رفض العميل شراء البضاعة

بعد أن يكون وعد المصرف بالشراء لأن العميل غير ملزم بالشراء، فالهيئة المركزية للرقابة الشرعية في ليبيا تعتبر الوعد بالشراء غير ملزم للعميل بقبول البضاعة، رغم أنه مخالف لبعض الآراء الفقهية الأخرى التي تعتبر الوعد بالشراء ملزما وخاصةً عند فقهاء المالكية وهذا ما عملت به بعض الدول العربية باعتبار الوعد بالشراء ملزما (خبير 4). يمكن معالجة الاعتمادات المستندية التي قدمها المصرف للعملاء بناء على نوع التغطية. على سبيل المثال: إذا غطى المصرف جزءاً من الاعتماد وهو ما يعرف بالتسهيل غير المباشر "يمكن أن يعالج من خلال المشاركة أو المضاربة ويسمى اعتمادا بالمشاركة"، أما الاعتمادات التي يغطيها الزبون بالكامل فهي "تصير وكالة بأجر حيث إن المصرف يأخذ أجراً عن العملية التي قام بها والزبون يمول العملية"، وهذه الحالة موجودة في أغلب المصارف الليبية. أما إذا غطى المصرف كل قيمة الاعتماد المستندي فهنا تعالج من خلال "المرابحة لأمر الشراء حيث يتملك المصرف السلعة ويعتبر الزبون أمر بالشراء وتسمى المرابحة الاستيرادية" (خبير 1).

معالجة الديون الناتجة عن مقاضاة الغير والتي لم يتم تحصيلها بعد: تتم معالجة الديون الناتجة عن مقاضاة الغير والتي لم يتم تحصيلها بعد "بعدم أخذ المصرف أي غرامات أو فوائد بعد صدور القانون" (خبير 1).

ودائع عن قروض ربوية وضعها في بنوك أخرى داخلية أو خارجية ويستحق على هذه القروض فوائد ربوية قبل صدور قانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع التعامل بالفوائد الربوية: من المفترض أن لا يتقاضها وإذا تقاضاها توضع في حساب التبرعات وتنفق في أغراض الخير كالتدريب وبناء المساجد والمدارس والإعانات، كما أن بعض الاجتهادات الفقهية أفتت بجواز الاستفادة منها في تدريب موظفي المصرف لأن تدريبهم سينعكس على المجتمع ككل، عموماً المسألة محل خلاف بين الفقهاء.

ومن الممكن أخذ هذه الفوائد وتدفع في تسديد فوائد مستحقة على المصرف لدى بنوك أو جهات أخرى تطالبه بها ولا ترضى بفسخ العقد إلى نهاية المدة، وتكون فوائد ربوية بفوائد ربوية من الممكن دفعها وتغطية ما على المصرف من التزامات ربوية و"هذا اجتهاد جيد ومقبول لأن المصرف مجبر على الوفاء بالتزاماته المحددة في العقد إذا أصر المستفيد على إتمام العقد إلى نهايته لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِۚ﴾ (سورة المائدة، الآية: 1) خاصةً إذا كان البنك أجنبياً، أما المصارف الليبية فبحكم القانون لا يجوز أخذ أو إعطاء الفوائد بينها" (خبير 3).

وبنفس المعنى، فإن المعايير الشرعية تعتبر القروض الربوية التي وضعها المصرف في بنوك أخرى داخلية أو خارجية ويستحق على هذه القروض فوائد ربوية قبل التحول[8] قروضاً، وهنا ليس للمصرف إلا رأسماله، فأي معاملة ربوية سابقة عندما يريد الإنسان أن يتوب منها ليس له إلا رأسماله لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ

[8]- قانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع التعامل بالفوائد الربوية يعتبر بمثابة التحول.

فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 279)، ولكن المشكلة هنا ليست في الفوائد، بل إن المصرف لا يستطيع سحب رأسماله إلى نهاية العقد وهنا تسبب خسارة كبيرة لدى المصرف (خبير5). فالأصل أن المصرف عند التحول يجب ألا يتقاضى أي فوائد ربوية عن ودائع لقرض السابقة، إلا عند بعض الآراء التي تجيز أخذ هذه الفوائد ودفعها لسداد فوائد ربوية تستحق على المصرف لعملاء آخرين أو جهات أخرى، ولكن هذا الرأي ضعيف ولا يشجعه أغلب الفقهاء ويحتاج إلى فتوى جريئة من قبل المجامع الفقهية. وهناك من يستشهد في ذلك بقول عمر رضي الله عنه في دين عند النصارى ولديهم خمر، فقال سيدنا عمر بيعوا خمرهم وسددوا دينهم. ولكن بشكل عام هناك صعوبة في تقبل أخذ الفوائد الربوية ودفعها لتسديد فوائد عن ودائع مستحقة، إلا أن هذا سيسبب خسائر كبيرة وهذا يحتاج إلى مجموعة من المتخصصين من الفقهاء والاقتصاديين لدراسة أخذ الفوائد المستحقة وحجبها عن أرباح المصرف واستخدامها في نفس النوع بحيث يسدد بها ديون ودائع مستحقة وتدخل هنا من باب الضرورات.

<u>معالجة السندات الحكومية والأجنبية بفائدة مالية:</u> إذا كان للمصرف ضمن موجوداته سندات حكومية وأجنبية بفائدة مالية، على المصرف أن يسارع بإرجاعها للحكومة، ويطلب منها استبدالها بصكوك إسلامية بنفس المبلغ والعائد. وإذا كان من بين مطلوبات المصرف سندات وديون مستحقة للغير يجب تصفيتها، أو لدى المصرف استثمارات في الأسهم تحتاج إلى إعادة النظر فيها بالإبقاء على ما هو مقبول وبيع ما يعتبره منهج المصارف الإسلامية غير شرعي، وقد ينتج عن ذلك خسائر مالية للمصرف (خبير 1).

وأخيراً، في حالة العملاء الدين يرفضون المعالجة لالتزاماتهم التي هي ديون عليهم وتمثل حقوق للمصرف، هنا يفترض أن يقوم المصرف بفتح فرع يسمى فرع الجباية أو قسم تحصيل الديون، ويفصل هذا القسم عن المصرف نهائياً ويتولى هذا القسم تحصيل الديون من العميل إلى أن يتحصل أصل الدين فقط (خبير 1).

ب- تسوية الديون غير المشروعة المستحقة على المصرف (الالتزامات المالية)

على الجانب الآخر، هناك ديون غير مشروعة مستحقة على المصارف تجاه الأخرين ترتبت على قانون منع التعامل بالفوائد الربوية والتي تتطلب معالجات شرعية واقتصادية بما يضمن قدرة المصرف على سداد هذه الديون المستحقة عليه. وهذه المشاكل موجودة "لأن هناك اختلافاً بين الجمعية العمومية والزبائن وكل منهم لديه رؤية تختلف عن الآخر، كما أن من العملاء من يرفض المعالجة ويصر على بقاء العقد الذي بينه وبين المصرف بالصيغة القديمة القائمة على الربا" (خبير 1).

<u>معالجة فوائد الودائع الثابتة (لأجل) وودائع الادخار (توفير) المستحقة على المصرف بموجب عقد الوديعة قبل صدور قانون منع التعامل بالفوائد الربوية</u>: يرتبط المصرف غالباً بودائع نقدية ببنوك أخرى المحلية والأجنبية ومع المصرف المركزي، حيث يضع البنك ودائع لدى المصرف المركزي والبنوك التجارية الأخرى ويأخذ عليها فوائد وهي عقود ربوية، كما أن المصرف المركزي والبنوك الأخرى تضع عند البنك

ودائع وتأخذ عليها فوائد. وأهم المعالجات لهذه الودائع يمكن أن تتم من خلال الآتي: "أولاً: أن توقف العقود لأنها غير شرعية. ثانياً: أن المصرف بعد تطبيق قانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع التعامل بالفوائد الربوية يبلغ جميع البنوك بأنه تحول إلى مصرف إسلامي وأن الأرصدة الدائنة التي لديه لا يستقبل عليها فوائد، ويعمل اتفاقات بينه وبين البنوك الأخرى والمصرف المركزي بأنه لن يأخذ فوائد على هذه الودائع التي له عليها، وبالمقابل بأنه لن يأخذ فوائد على المبلغ التي لديه لهم وبأنها ستعامل معاملة الودائع الجارية أو كقرض حسن. وأن المصرف حريص على عدم كشف حسابه لديهم في التعاملات الجديدة" (خبير 1).

الأصل هنا "أن ما يستحق للعميل قبل يوم صدور القانون إيقاف التعامل بالفوائد الربوية أصبح في ذمة المصرف ديناً وهو ملزم بدفعها، أما بعد صدور القانون فلا يجوز أن يدفع له فوائد، ولكن يبدأ في معالجة هذه الودائع وفوائدها بحيث تصبح حالتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية" فعلى سبيل المثال، يمكن حلها عن طريق إبلاغ أصحاب الودائع سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات بأن جميع هذه الودائع ستتحول بحيث تكون إما وكالة مرتكزة على الاستثمار بعائد متوقع وهو نفس العائد المتفق عليه أو تكون بالمضاربة". وخاصةً عندما لا يكون للعميل خيارً مثل ليبيا ولم يعد له مكان آخر لوضع أمواله ولا يمكن أن يرفع قضايا على المصرف لأن القانون ملزم للجميع. ويمكن ترك الخيار هنا للعميل أن يختار بين "المضاربة باعتبار أن العائد قد يكون أعلى وكبيراً أو الوكالة في حالة اعتبار أن العائد ثابت ومتوقع مسبقاً" (خبير 5).

<u>**معالجة الديون عن الاعتمادات المستندية تجاه البنوك الخارجية:**</u> بالنسبة لليبيا إن أغلب الاعتمادات المستندية تجاه بنوك أخرى خارجية التي نفدها المصرف لعملائه يتم تغطيتها بالكامل ولا تعطى عليها فوائد، "لأن المصارف الليبية عندما تفتح اعتماداً تغطي جميع الحسابات التي لديها لدى البنوك الخارجية كما أن مصرف ليبيا المركزي لا يفتح أي اعتماد إذا كانت القيمة غير مغطاة بالكامل من المصرف الليبي طالب الاعتماد، فآلية الاعتماد أن المصرف طالب الاعتماد يغطي القيمة لدى المصرف المركزي ومصرف ليبيا المركزي بدوره يغطي القيمة لدى المصرف الليبي الخارجي الذي بدوره يغطي القيمة لدى البنك الأجنبي، وعلاقة المصرف الليبي أنه مجرد ضامن للزبون لدى الشركة المصنعة أو الموردة للسلعة" (خبير 1).

أما بالنسبة للاعتمادات التي لم يتم تغطيتها فإن المصرف "ملزم بدفع عمولة المراسلات المستندية ولا يوجد بها إشكال فقهي وهي عمولة على التوثيق والمراسلة" (خبير 5).

أما الإشكالية في خطاب الضمان ففي السابق كان البنك عندما يصدر خطاب ضمان عن العميل يأخذ عمولة وعادةً تكون 1 على 8 أو 1 على 16 عن كل شهر وهذا يمد البنك بعمولة كبيرة. وفي الفقه الإسلامي لا يجوز أخذ أجر على الضمان، ولمعالجة هذه المشكلة دول الخليج عالجتها من خلال إعداد دراسة للمشروع وأسباب إصدار الضمان والتأكد من أن العميل جاد في المشروع وأن المشروع جيد ولن يتعثر وتأخذ عمولة على هذه الدراسة، وبالتالي تحولت العمولة من عمولة خطاب للضمان إلى عمولة أو

أجرة على إجراء الدراسة. وهناك من يستثني الخطابات التجارية وبأنها خارج النهي وأن النهي مقتصر على علاقات الأشخاص بين بعضهم البعض أما الأعمال التجارية التي يتربح منها لا يشملها النهي، إلا أن هذا الرأي ضعيف (خبير5).

معالجة الديون المستحقة على المصرف بدفع فوائد ربوية بموجب أحكام قضائية: في ليبيا لن تكون هناك قضايا لأن القانون أحدث نوعاً من التوازن لا لك ولا عليك وهذا حمى المؤسسات المصرفية من الاتجاهين. ولكن تبقى مشكلة المؤسسات المالية والمصرفية الخارجية وأعتقد أنه لا حل للمصارف سوى دفع التزاماتها الخارجية، لأن عدم دفعها سيسبب ضرراً كبيراً للمصارف كتصنيف المصارف الليبية والإضرار بسمعتها وهذا يترتب عليه تكلفة كبيرة، وقد تؤدي إلى التضييق على المؤسسات المصرفية الليبية. وهنا يأتي دور الفتوى التي تقول بجواز أخذ الفوائد المستحقة لك وتدفعها للفوائد الربوية المستحقة عليك تجاه البنوك والمؤسسات الخارجية وأعتقد أن البنك المتحد لديه فتوى بهذا الخصوص (خبير 5).

المبحث الثالث: تسوية الديون غير المشروعة الناتجة عن تطبيق قانون رقم 1 لسنة 2013 على الأداء المالي في المصارف الليبية

بما أن هذه الديون غير الشرعية توثر بشكل كبير على المؤشرات المالية لأداء المصرف الإسلامي (البريكي وعبدالله، 2025). وكما يشير تقرير المصرف المركزي (2019، ص33) إلى أن معدل ربحية المصارف في ليبيا قد انخفض نتيجة لتطبيق قانون إلغاء الفوائد الربوية، حيث إن معدل العائد على الأصول لدى القطاع المصرفي في ليبيا شهد انخفاضاً ملحوظاً خلال السنوات (2014 – 2016)، فقد بلغ نحو 0.2% في عام 2016 نتيجة تطبيق قانون إلغاء الفوائد الربوية (مصرف ليبيا المركزي، 2019). من هنا تظهر الحاجة لتقديم توصيات ترتبط بحلول لتخفيف الآثار السلبية للديون غير المشروعة الناتجة عن تطبيق القانون على الأداء المالي في المصارف الليبية.

بشكل عام يجب تسوية الديون لجميع القروض الربوية أو لجميع المعاملات المصرفية الربوية وفقاً لمبدأ المرابحة الإسلامية، لأن البدائل الأخرى تتطلب الثقة والتعامل الخاص والمصرف لا يستطيع أن يختار زبائنه وبالتالي فإن درجة المخاطرة فيها عالية ولا يمكن مجابهتها وهذه المخاطرة مترتبة على الثقة مع العميل وليس المخاطرة الناتجة عن المعاملة في العقد. تربط الأدبيات المتوفرة بمعالجة الديون غير المشروعة السابقة لصدور القانون بقرار التحول نفسه سواء من داخل المصرف أو من خارجه. وكون أن التحول في الحالة الليبية تم بقرار رسمي وتوجه عام على مستوى الدولة فيمكن اعتبار التحول هنا تم بقرار من خارج المصرف. وعليه فإن المناقشات التالية تقدم توصيات لتسوية الديون غير المشروعة في إطار التحول بقرار من خارج المصرف.

أولاً: تسوية الديون المستحقة للمصرف قبل تطبيق قانون منع التعامل بالفوائد الربوية: فيما يتعلق بالفوائد التي دفعت قبل القانون فالتخلص منها ليس واجبا على المصرف لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[9] (سورة البقرة، الآية: 278)، فأمرهم بترك ما بقي، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[10] (سورة البقرة، الآية: 279)، فدل على أنه لهم لقوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[11] (سورة البقرة، الآية: 275)، وإنما تصبح ديانة على المساهمين لأن المصرف إذا رد فوائد عن سنوات سابقة لمدة 50 أو 60 سنة فقد تؤدي بالمصرف إلى الإفلاس. هذا، وقد أوضح ابن تيمية مسألة عدم رد ما قبض من تعامل محرم مع راضٍ به، وصرح بذلك قبله الجصاص، وبعده ابن القيم (دراسات المعايير الشرعية، 1437، ص 388). على الجانب الآخر، على المصرف التخلص من الديون المستحقة له (الحقوق) التي لم يقبضها بعد في أوجه الخير والنفع العام كمؤسسات التدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة والمعاهد والمدارس ودعم الدول الإسلامية والزكاة وما إلى ذلك. وبمعنى آخر، على المصرف إسقاط جميع الزيادات الربوية التي له في ذمة الآخرين ولم يقبضها بعد وفق القاعدة الفقهية في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 279)، ومن ثم في هذه الحالة فإن الفوائد المستحقة ليس من حق المصرف المطالبة بها.

على سبيل المثال، في حال استحقاق المصرف على الغير لموجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها بنية إتلافها، وفي حال استحقاقه أثمان موجودات أو خدمات محرمة باعها فإنه يقبض أثمانها بنية صرفها في وجوه الخير، وكذلك كل ما قبض في الفترة التي تقرر فيها التحول من أثمان الموجودات المحرمة وفي الحالتين لا تترك لما هي عليه لئلا يجمع بين البدل والمبدل، أما البضائع العينية المحرمة فيجب عليه إتلافها، أما ما تم بيعه منها ولم تستوف أثمانها فإنها تستوفي أثمانها وتصرفها في وجوه الخير (القضاة والقضاة، 2015؛ الجريدان، 2014). وبالتالي فإن الديون التي ترتبت للمصرف قبل صدور القانون بالإضافة إلى الكسب غير المشروع وجب عليه صرفها في وجوه الخير وأغراض النفع العام[12]، ولا يجوز

---

[9]– قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أي ذروا ما بقي من الزيادة وهي الربا، فقد أمرهم بترك الزيادة في ذمم الغرماء، فيسقط عن ذمة الغريم ولا يطالب بها، وهذه للغريم فيها حق الامتناع من أدائها والمخاصمة على ذلك، وإبطال الحجة المكتبية بها.

[10]– ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي رأس المال، فلا يشترط منها ما قبض.

[11]– قوله تعالى ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي مما كان قبضه من الربا جعله له، ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ قيل إن الضمير يعود إلى الشخص. والقرآن الكريم يدل على هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله له ما سلف.

[12]– وقد صدرت بشأن ذلك فتوى من ندوة البركة نصها: "**الحقوق غير المشروعة التي للمؤسسة لد المصرف أو الشخص المتعامل بالربا لا تترك لمن هي عليه عند التحول للالتزام بالشريعة، ولا ترد إليه إن أخذت منه، لأنه انتفع بمقابلها فلا يعان على تعامله بالحرام راضيا به، ويجب على المؤسسة إن تسلمت تلك الحقوق غير المشروعة أن تصرفها في وجوه الخير**".

للمصرف الاستفادة منه بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة، عينية أو نقدية (بوطبة، 2017؛ العطيات، 2007).

تسوية السحب على المكشوف بأن توقف جميع الفوائد عن السحب على المكشوف وتستبدل جميعها بالقرض الحسن، وفي حالة اكتشاف الهيئة الشرعية لأي فوائد يأخذها المصرف عن السحب على المكشوف تصادرها وتوضع في حساب التبرعات وتقوم الهيئة الشرعية بصرفها في أوجه الخير ولا تدخل ضمن أرباح المصرف ولا يحق له التصرف بها. يعتبر المصرف بعد التحول بتوقف عن المعاملات الربوية رب مال والساحب مضارباً مأذوناً له في خلط ماله بمال المضاربة، بالنسبة للمبالغ التي يسحبها لتمويل مشروع معين أو نشاط خاص، ويتم عند منح هذا التسهيل تحديد قيمة المشروع المعين أو النشاط الخاص، وسقف التسهيل، ونسبة المصرف من الربح. ويتم تقدير قيمة ما يسحبه المتعامل في مدته، وجمع هذه النمر في نهاية الفترة الاستثمارية، أما قيمة صافي أصول المشروع أو النشاط فتضرب في المدة الاستثمارية كلها (العطيات، 2007). وهذا يقتضي إعداد دراسة موجزة عن المشروع المعين أو النشاط الخاص وسقف احتياجاته، ومتوسط أرباحه، والنسبة التي يأخذها المصرف مقابل المبالغ التي يسحبها المتعامل. وهنا يصير العميل مضارباً في مركز المصرف تماماً، ويصير المصرف في مركز العميل المودع، ويتم توزيع الأرباح بنفس الطريقة التي يتبعها المصرف في توزيع أرباحه (العطيات، 2007؛ مصطفى، 2006).

تسوية القروض بفائدة التي منحها المصرف لعملائه قبل تاريخ صدور القانون، إن معالجة المديونية السابقة وحقوق المصارف السابقة لقانون منع المعاملات الربوية من المستحيل أن تتم من طرف واحد فلابد أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين المصرف والزبون وأن يكون عن تراض بينهما، بحيث يتفاوض المصرف مع زبائنه حتى يقتنع العميل بالبدائل الشرعية التي يمكن بها معالجة القرض بالفائدة. يجب أن يتم حصر كل الديون الناتجة عن القروض الربوية وفوائدها حتى تاريخه ومن ثم إبدالها وتحويلها إلى صيغ تمويل إسلامية كالمضاربة أو المشاركة وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين تحال إلى مصرف ليبيا المركزي لإبداء الرأي حول كيفية معالجتها أو أخذ الإذن منه بالاستمرار في تقاضي الفائدة الربوية السابقة لصدور القانون. ليس للمصرف قانوناً أن يجبر المقترض على أداء دين القرض قبل أجله، ولا توجد أي حلول شرعية تلزم العميل على دفع زيادة على الدين الذي استقر في ذمته منذ بداية منع التعامل بالمعاملات الربوية. وبالتالي يجب على المصرف أن يعرض تسوية على المدين المقترض يسقط بها الدين وفوائده المتأخرة حتى تاريخ التسوية، وفي حالة رفض المتعامل التسوية التي اقترحها المصرف لسداد ديونه، فإن الدين يبقى بحكم القانون إلى نهاية مدته، ولا إثم على المصرف في هذه الحالة أن يتقاضى فوائد القرض وأن يدفع منها فوائد الودائع التي يلتزم المصرف بإبقائها إلى نهاية مدتها بناء على رغبة أصحابها مع التصدق بالرصيد الباقي منها (حسان، 2017؛ القضاة والقضاة، 2015؛ العطيات، 2007). أما الجريدان (2014) فيذكر أنه على المصرف حساب ما تم دفعه من أصل رأس المال الذي أقرضه للعميل ويقوم

باستحقاق ما تبقى من أصل رأس المال ويسقط عن العميل الفائدة عن الفترة المتبقية للقرض، وهكذا بالنسبة لسائر العقود القائمة عند اتخاذ المصرف لقرار ترك الأعمال الربوية.

إن تحريم الفائدة لا يعني عدم شرعية العائد إذا قابلته خدمة أو منفعة فعلية وهذا يعطي المصرف الحق في فرض عائد الخدمة وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة الرقابة الشرعية. بشكل عام يمكن معالجة الديون المترتبة للمصرف على عقد القرض السابق بتقسيط الديون على أساس عقد جديد، ويخضع هذا القرض لإرادة أطرافه، ويبرم العقد وفقاً لأحكام قرض التبرع في الفقه الإسلامي حيث تحرم فيه الفائدة، وبالتالي يطبق وفقاً لأحكام القرض الحسن، وتطبق أحكام قرض التبرع على القرض الجديد بين أطرافه وهذا يخصصه بقرض سد الحاجات الأساسية، ويجعل القرض مرتبطاً بالحاجة، والعجز عن تسديد الدين من قبل العميل.

هناك بعض الصيغ التي يمكن للمصرف استخدامها لصياغه العقود الجديدة لتسوية حقوقه المتمثلة في ديونه لدى المقترضين منه بفائدة. على سبيل المثال:

الصيغة الأولى: أن يقوم المصرف بشراء حصة في أصل، كالعقارات أو الآلات والمعدات مقابل الدين، فينتج من هذه العملية صورتان:

الأولى: أن يرغب المدين في الانتفاع بهذا الأصل مدة مؤقتة وبالتالي فإن المصرف يؤجر الأصل إجارة عادية مدة محددة بأجرة معينة.

والثانية: أن يرغب المدين بالحفاظ وتملك الأصل المؤجر، وبالتالي يقوم المصرف بتأجير الأصل إجارة منتهية بالتمليك وبذلك يسقط الدين، ويحصل المصرف على أجرة الأصل لتعويضه عن الفائدة، ثم يحصل على قسط الأجرة الثابت في الإجارة المنتهية بالتمليك لعودة ملكية الأصل إلى المدين البائع. ولا بد أن تكون التسوية مشجعة للمدين على قبولها بأن تكلفتها أقل من تكلفة القرض القائم ويتحقق ذلك بعرض أجرة أقل من سعر الفائدة، وعرض قسط أجرة ثابتة، لتملك المستأجر للأصل المؤجر بعد انتهاء مدة الإجارة يقل عن قسط الدين، وذلك بإطالة مدة الإجارة. وإذا لم يكن للمدين رغبة في الاحتفاظ بالأصل بعد بيعه فإن للمصرف أن يؤجره له أو لغيره لمدة محددة يعود بعدها للمصرف ليعيد تأجيره أو بيعه للغير.

الصيغة الثانية: شراء المصرف منفعة أصل معين بعقد إجارة، كالعقارات والطائرات والسفن والآلات والمعدات، مدة محددة، بأجرة معلومة، مقابل الدين، ثم يقوم المصرف بإعادة بيع هذه المنفعة أو تأجيرها للمؤجر أو لشخص آخر.

الصيغة الثالثة: دخول المصرف شريكاً مع المدين في مشروع استثماري قائم يملكه المدين، بحصة تساوي دينه، فيسقط الدين، ويستحق المصرف حصة في أرباح المشروع حسب الاتفاق، ويتحمل خسائره بنسبة مشاركته.

الصيغة الرابعة: دخول المصرف في مشاركة مع المدين في مشروع صناعي، أو زراعي، أو تجاري، أو خدمي جديد، على أن تكون حصة شريكه المدين من أرباح المشروع أو بعضها مخصصة للوفاء بدينه، ولا مانع في هذه الحالة من أن تكون حصة المصرف من أرباح المشروع تزيد عن نسبة مشاركته، ويسدد الدين بهذه الطريقة دون فوائد تأخير وفقاً لترتيبات مناسبة.

الصيغة الخامسة: تمويل مشروعات وأنشطة المدين الجديدة وتوجيه إيراداته لسداد الدين القائم. إذا لم يكن لدى المدين أصول يمكن بيعها أو بيع منافعها للمصرف مقابل الدين، أو مشروعات يمكن للمصرف المشاركة فيها، أو لم يكن المدين راغباً في ذلك فيمكن الاتفاق مع المدين على قيام المصرف بتمويل جميع مشروعاته وأنشطته الاستثمارية القائمة، بصيغ تمويل شرعية، تتحدد فيها عوائد مجزية للمصرف، مع الاتفاق على توجيه موارد المدين في المستقبل والتي كان يسدد بها أقساط الدين وفوائده ويمول منها مشروعاته القائمة والمتوقعة، لتسديد ديونه. والمصرف يمكنه الحصول على هامش ربح، أو أجرة، أو حصة في أرباح المشروعات القائمة أو الجديدة التي يمولها عوضاً عن الفوائد التي كان يتقاضاها على هذه الديون، والديون في هذه الصيغة لا تسقط دفعة واحدة، بل خلال مدة يتم الاتفاق عليها والتخطيط لها. وهذه الصيغة هي أنسب الصيغ لسداد ديون الحكومة والقطاع العام والمؤسسات والشركات الكبيرة ذات النشاط المتعدد.

الصيغة السادسة: بمشاركة المصرف في المشروعات الخدمية للحكومة ومؤسساتها وتخصيص حصة من الدخل لسداد الديون وقسمة باقي الدخل بين المصرف والحكومة حسب الاتفاق. هذه الصيغة تصلح أساساً لسداد ديون الحكومة وتطبق هذه الصيغة بتوقيع اتفاق مشاركة بين المصرف والحكومة يقوم المصرف بمقتضاه بإدارة بعض المشروعات التي تقدم خدماتها للجمهور مقابل أجرة أو رسم مقرر، كالمطارات ومحطات المياه والغاز والكهرباء ووسائل الاتصال والمواصلات وغيرها، ويستحق المصرف حصة من دخل هذه المشروعات، وذلك قياساً على المشاركات الزراعية التي يشارك فيها العامل الزراعي مالك الأرض والشجر في المحصول أو الإنتاج، على أن يتحمل الشريكان تكاليف إنتاج المحصول حسب الاتفاق، وقياساً على ما قرره بعض الفقهاء من جواز دفع الدابة أو وسيلة النقل لمن يعمل عليها، والدكان لمن يعمل فيه بحصة من الدخل أو الناتج، مع بقاء ملكية الأصل لمالكه مدة المشاركة ورده إليه بعد انتهائها. فهذه الصور من المشاركات تدل على أن الأصول الثابتة أو المتداولة، التي تدر دخلاً بالعمل عليها أو فيها أو بها، تكون محلاً لعقد مشاركة مع من يقوم بالعمل فيها مقابل حصة من الإنتاج لا من الربح، مع بقاء ملكية هذه الأصول لأصحابها، وعودتها بذاتها إليهم بعد انتهاء مدة المشاركة، ويكون تحمل تكلفة الإنتاج حسب الاتفاق.

فيما يتعلق بمعالجة تحصيل العمولات عن الخدمات التي قدمها المصرف للأفراد والهيئات قبل صدور قانون منع المعاملات الربوية تعتبر دينا في ذمة العميل وتحصيلها ومعالجتها بنفس طريقة الفوائد لأنها

دين مستقر في الذمة وينطبق عليه ما ينطبق على قروض الفوائد، مع التذكير أن العمولات بجميع أنواعها غير ربوية ولا يوجد أي تحفظ عليها من قبل الهيئات الشرعية لأن العمولات مقابل خدمة.

أما تسوية الاعتمادات المستندية فتختلف بحسب التغطية المالية فإذا كانت مغطاة بالكامل من العميل وهذا ما تعمل به المصارف الليبية حسب توصيات مصرف ليبيا المركزي، هنا يأخذ المصرف فاتح الاعتماد عمولة عن فتح الاعتماد عمولة وكيل ويصبح المصرف وكيلا بأجر. أما إذا غطى المصرف كل قيمة الاعتماد المستندي فهنا يمكن أن تعالج كقرض حسن، أما إذا اعتبرت كمرابحة لأمر الشراء وتسمى المرابحة الاستيرادية فقد يتم ذلك في المعالجات الربوية لقروض الماضية رغم ما تحمله من مخاطر عالية خاصةً إذا كانت البضاعة خاصة بعميل معين، ففي حالة رفض العميل شراء البضاعة بعد أن يكون وعد المصرف بالشراء لأن العميل غير ملزم بالشراء، فالهيئة المركزية للرقابة الشرعية في ليبيا تعتبر الوعد بالشراء غير ملزم للعميل بقبول البضاعة، وهو ما يخالف بعض الآراء الفقهية الأخرى التي تعتبر الوعد بالشراء ملزم وخاصةً عند فقهاء المالكية.

تسوية الديون الناتجة عن مقاضاة الغير والتي لم يتم تحصيلها بعد، تتم معالجة هذه الديون (الحقوق المالية) بعدم أخذ المصرف أي غرامات أو فوائد بعد صدور القانون. أما الودائع عن قروض ربوية وضعها في بنوك أخرى داخلية أو خارجية ويستحق على هذه القروض فوائد ربوية قبل صدور القانون. الأصل هو أن أي معاملة ربوية سابقة عندما يريد الإنسان أن يتوب منها ليس له إلا رأسماله لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة النحل، الآية: 106). ولكن من الممكن أخذ هذه الفوائد وتدفع في تسديد فوائد مستحقة على المصرف لدى بنوك أو جهات أخرى تطالبه بها ولا ترضى بفسخ العقد إلى نهاية المدة، وتكون فوائد ربوية بفوائد ربوية فمن الممكن دفعها وتغطية ما على المصرف من ديون ربوية، لأن المصرف مجبر على الوفاء بالتزاماته المحددة في العقد إذا أصر المستفيد على إتمام العقد إلى نهايته لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِۚ﴾ (سورة المائدة، الآية: 1) خاصةً إذا كان البنك أجنبياً، أما المصارف الليبية فبحكم القانون لا يجوز أخذ أو إعطاء الفوائد بينها. ولكن هذا الرأي ضعيف ولا يشجعه أغلب الفقهاء ويحتاج إلى فتوى جريئة من قبل المجامع الفقهية. وهناك من يستشهد في ذلك بقول عمر رضي الله عنه في دين عند النصارى ولديهم خمر، فقال سيدنا عمر: بيعوا خمرهم وسددوا دينهم. ولكن بشكل عام هناك صعوبة في تقبل أخذ الفوائد الربوية ودفعها لتسديد فوائد عن ودائع مستحقة، إلا أن هذا سيسبب خسائر كبيرة وهذا يحتاج إلى مجموعة من المتخصصين من الفقهاء والاقتصاديين لدراسة أخذ الفوائد المستحقة وحجبها عن أرباح المصرف واستخدامها في نفس النوع بحيث يسدد بها ديون ودائع مستحقة وتدخل هنا من باب الضرورات. وفي الأخير، إذا كان للمصرف ضمن موجوداته سندات حكومية وأجنبية بفائدة مالية، على المصرف أن يسارع بإرجاعها للحكومة، ويطلب منها استبدالها بصكوك إسلامية بنفس المبلغ والعائد.

ثانياً: تسوية الديون المستحقة على المصرف قبل تطبيق قانون منع التعامل بالفوائد الربوية: الأصل في معالجة الديون غير المشروعة المستحقة على المصرف هو الامتناع عن دفع الفوائد الربوية لأنها لا تمثل ديناً صحيحاً، إلا في حالة لم يتمكن المصرف من الامتناع لعدم وجود حماية قانونية أو لوجود عقوبات تحول دون الامتناع (الجريدان، 2014؛ العطيات، 2007). فيطبق مبدأ الضرورة على دفع الفوائد والتعجل في إطفاء الفوائد الربوية ولو بالحط منها ضمن قاعدة (ضع وتعجل) التي صدر قرار بتأكيدها من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما دامت غير مشروطة (العطيات، 2007) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ (سورة النحل، الآية: 106) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ اللَّهَ تجاوزَ عن أمَّتيَ الخطأَ والنِّسيانَ ومَا استُكرِهُوا عليه)) (أخرجه ابن ماجه في سننه 690/1). لأنه لو امتنع المصرف عن السداد ستحجز السلطات على أمواله وتسدد التزاماته تجاه الآخرين مهما كان نوعها[13] (المؤتمر الخامس، 2005). أما في حالة الأسهم الممتازة فيجب إلغاء الامتياز القائم على الأولوية في توزيع الربح والأولوية عند التصفية وتحميلها الخسارة كغيرها من الأسهم وذلك لحرمة الأسهم الممتازة بهذا الخصوص، وقد صدر بشأن تأكيد حرمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة.

تسوية الودائع بفائدة التي تلقاها المصرف قبل صدور قانون منع التعامل بالفوائد الربوية، يمكن للمصارف تخيير المودعين في تاريخ صدور القانون بين إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة الشرعية، أو سحب ودائعهم. مع الأخذ في الاعتبار أن على المصرف في كلا الحالتين أن يدفع للمودعين فوائد هذه الودائع حتى تاريخ بدء تطبيق القانون، والسبب في هذا الأمر يكمن في أن المصرف ملتزم بذلك بحكم القانون النافذ، مما يشكل حالة ضرورة أو إكراه بالمعنى الشرعي، إذ إن المصرف لو امتنع عن دفع فوائد الودائع السابقة على التحول اختياراً لأمكن إجباره على هذا الدفع قضائياً. وفي حالة إصرار المودع على بقاء عقد الإيداع بفائدة إلى نهاية مدته فإن على المصرف أن يبقي الوديعة ويدفع الفائدة المتفق عليها إلى نهاية مدتها، بناء على حكم الضرورة والإكراه، ذلك لأن المصرف إذا لم يمتثل لحكم القانون اختياراً ألزمه به القضاء جبراً. وفي حالة التزام المصرف قانوناً بالإبقاء على الوديعة بفائدة إلى نهاية مدتها فإنه يمكن للمصرف أن يدفع هذه الفوائد من الفوائد الدائنة التي يقبضها من المدينين الذين يرفضون تسوية ديونهم بصيغة شرعية، ويصرون على بقاء هذه الديون إلى نهاية مدة القرض (حسان، 2017؛ العطيات، 2007).

تسوية فوائد الودائع الثابتة (لأجل) وودائع الادخار (توفير) المستحقة على المصرف بموجب عقد الوديعة قبل تطبيق قانون منع التعامل بالفوائد الربوية. يحب أن يوقف المصرف هذه العقود لأنها غير شرعية، ويقوم المصرف بعد تطبيق القانون بتبليغ جميع البنوك بأنه تحول إلى مصرف إسلامي وأن الأرصدة الدائنة التي لديه لا يدفع عليها فوائد، ويعمل اتفاقات بينه وبين البنوك الأخرى والمصرف المركزي بأنه لن يأخذ

[13]– وقد صدرت بشأن ذلك فتوى من ندوة البركة برقم 2/16.

فوائد على هذه الودائع التي له عليها، وبالمقابل بأنه لن يدفع فوائد على المبالغ التي لديه لهم وبأنها ستعامل معاملة الودائع الجارية أو كقرض حسن. الأصل هنا أن ما يستحق للعميل قبل يوم من تطبيق القانون أصبح في ذمة المصرف ديناً وهو ملزم بدفعه، أما بعد العمل بالقانون فلا يجوز أن يدفع له فوائد، ولكن يبدأ في معالجة هذه الودائع وفوائدها بحيث تصبح حالتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال، يمكن حلها عن طريق إبلاغ أصحاب الودائع سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات بأن جميع هذه الودائع ستتحول بحيث تكون إما وكالة مرتكزة على الاستثمار بعائد متوقع وهو نفس العائد المتفق عليه أو تكون بالمضاربة. وخاصةً عندما لا يكون للعميل خيار مثل ليبيا ولم يعد له مكان آخر لوضع أمواله ولا يمكنه أن يرفع قضايا على المصرف لأن القانون ملزم للجميع. وهنا يمكن ترك الخيار للعميل أن يختار بين المضاربة باعتبار أن العائد قد يكون أعلى وكبيراً أو الوكالة في حالة اعتبار أن العائد ثابت ومتوقع مسبقاً.

تسوية الديون المترتبة على الاعتمادات المستندية للمصارف الأخرى، بالنسبة لليبيا فإن هذه المشكلة محصورة في نطاق ضيق كون أغلب الاعتمادات المستندية تجاه بنوك أخرى خارجية التي نفذها المصرف تجاه عملائه يتم تغطيتها بالكامل ولا تعطى عليها فوائد، لأن المصارف الليبية عندما تفتح اعتمادا تغطي جميع الحسابات التي لديها لدى البنوك الخارجية كما أن مصرف ليبيا المركزي لا يفتح أي اعتماد إلا إذا كانت القيمة مغطاة بالكامل من المصرف الليبي طالب الاعتماد، فآلية الاعتماد أن المصرف طالب الاعتماد يغطي القيمة لدى المصرف المركزي ومصرف ليبيا المركزي بدوره يغطي القيمة لدى المصرف الليبي الخارجي الذي بدوره يغطي القيمة لدى البنك الأجنبي، وعلاقة المصرف الليبي أنه مجرد ضامن للزبون لدى الشركة المصنعة أو الموردة للسلعة. أما في حالة الاعتمادات المستندية غير المغطاة، فإن المصرف ملزم بدفع عمولة المراسلات المستندية ولا يوجد بها إشكال فقهي وهي عمولة على التوثيق والمراسلة[14]. أما فيما يتعلق بالفائدة أو العمولة على الاعتماد المستندي فلا يستطيع المصرف الامتناع عن دفع الفوائد المستحقة للبنوك المطالبة بها فقد تترتب نتائج سلبية ومفاسد منها مثلاً: سيجبر المصرف قانوناً بدفعها شاء أم أبى، وقد يتحمل مع ذلك دفع نفقات أخرى، وفي ذلك تشويه لصورة المصرف أمام الناس فيخسر ثقة العديد من العملاء مستقبلاً إذا ما ترك التعاملات الربوية. وبالتالي يمكن للمصرف التفاوض مع البنوك المستحقة للفوائد الربوية على عقود الاعتمادات المستندية، وما نتج عن هذا من آثار، وإنشاء صيغ مصرفية إسلامية جديدة، بالشراكة معهم، وتناسب كلا الطرفين. كما يمكن للمصرف تقديم بعض الحوافز والتسهيلات التي تُشجع وتُرغب البنوك المستحقة للفوائد الربوية في قبول الصيغ الإسلامية الجديدة، فيتم تصحيح العقود الربوية وضمان استمرار تعامل هؤلاء البنوك مع المصرف وعدم انتقالهم إلى

[14]– يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانتً مبلغاً مقطوعا أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذً مبلغاً مقطوعا لا نسبة مئوية (المعايير الشرعية، 2017، ص 401).

بنوك تقليدية أخرى. وفي حالة لم يتم الاتفاق على إنشاء صيغ إسلامية جديدة فلا بأس أن يدفع لهم المصرف مستحقاتهم وفوائدهم الربوية، ويدخل المصرف في حال الضرورة. وفي حالة كون المصرف مديناً للبنوك الأخرى، وفي الوقت نفسه دائناً لهم، فيمكنه التفاوض معهم في إسقاط كل منهما حقه الذي على الآخر، أو القيام بتعديل العقود لتكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. أما في حالة أصر العملاء المستحقون للفوائد الربوية على أخذهم لها، ورفضوا أي تسوية، فيجب على المصرف عند ذاك أن يطالب بما له عندهم، وعدم تركها لهم، ثم إذا قبضها المصرف يقوم بصرفها في أوجه الخير لحرمة تملكها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حول إطعام الشاة المغصوبة للأسارى (أخرجه الدارقطني 285/4 (نيل الأوطان 18/9))، لأنها بتبدل اليد تكون كما لو تبدلت عينها وأن الحرام لا يكون في ذمتين، وقد صدر بشأن ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 13/ (3/1)).

تسوية الديون المستحقة على المصرف بدفع فوائد ربوية بموجب أحكام قضائية، في ليبيا لن تكون هناك قضايا لأن القانون أحدث نوعاً من التوازن لا لك ولا عليك وهذا حمى المؤسسات المصرفية من الاتجاهين. ولكن تبقى مشكلة المؤسسات المالية والمصرفية الخارجية ويجب على المصارف الليبية دفع ديونها الخارجية لأن عدم دفعها سيسبب ضرراً كبيراً للمصارف كتصنيف المصارف الليبية والإضرار بسمعتها وهذا تترتب عليه تكلفة كبيرة، وقد تؤدي إلى التضييق على المؤسسات المصرفية الليبية. وهنا يأتي دور الفتوى التي أشرنا لها مسبقاً والتي تقرر أن يأخذ المصرف الفوائد المستحقة له ويدفعها للفوائد الربوية المستحقة عليه تجاه البنوك والمؤسسات الخارجية.

الخلاصة

إن أهم ما تحتاج له ليبيا حالياً هو قرار حكيم من مصرف ليبيا المركزي يقضي بإعادة ترتيب تطبيق قانون رقم 1 لسنة 2013 بإصدار قوانين مناسبة وداعمة له وتهيئة أرضيه مناسبة للتحول نحو الصيرفة الإسلامية. ومن أهم التوصيات لتسوية الديون (حقوق أو التزامات) كما جاءت من الخبراء الآتي:

1- إن الدين الذي استقر في ذمة العميل لا يحتاج إلى معالجة وهو دين باق في ذمته.

2- التسهيلات غير المستخدمة هذه تحتاج لتحويلها إلى منتج إسلامي جديد.

3 - تعديل القانون بحيث يستثني الفوائد المستحقة والتي تم ترحيلها إلى أرباح عن سنوات سابقة حتى لا تتكبد المصارف خسائر فادحة.

4- أن يستمر العمل وفق القوانيين السابقة سواء كانت داخلية أو خارجية بشأن القروض الربوية قبل صدور قانون رقم 1 لسنة 2013 إلى حين وجود بدائل أو صيغة جديدة وذلك على أساس الضرورة حتى لا تتكبد

المصارف خسائر فادحة، والبحث عن صيغ إسلامية جديدة من شأنها معالجة هذه القروض والفوائد المترتبة عليها.

5- استكمال اعتماد المعايير المصرفية الإسلامية من مصرف ليبيا المركزي، وتعديل قوانيين مصرف ليبيا المركزي لأن أغلب القوانيين التي يعمل بها المصرف المركزي والمصارف التجارية قوانيين ربوية لا تتماشى مع الصيرفة الإسلامية.

6- إذا كان على المصرف ديون تجاه أصحاب الودائع تكون معالجتها بأن تتحول نفس المبالغ إلى مضاربة أو وكالة بالاستثمار.

7- أما الديون التي على المصرف من مؤسسات داخل ليبيا لن يستطيع أصحابها المطالبة بها، أما الخارجية فلا مناص من دفعها لأنه لن يكون هناك تساهل أو تسامح من المؤسسات المالية الخارجية بعدم دفعها، ولكن يمكن التفاوض مع بعض المؤسسات بحيث تقبل مقابل إعطائها أفضلية في المستقبل كوضع ودائع عندها.

8- تبقى مشكلة الأوراق المالية والسندات المالية وقد تكون قيمتها كبيرة ولن يستفيد المصرف منها وهي أموال محتجزة إلى نهاية أجل السند وهذا يحتاج إلى فتوى تجيز هل يقبل المصرف هذه الفوائد ويدفعها في تسديد فوائد مستحقة عليه.

9- أما الأوراق التي صدرها المصرف ويأخذ عليها فوائد هذه تشابه الودائع، فيها توازن بحيث لا ضرر ولا ضرار ولا يوجد حل لها.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. البريكي، صلاح الدين علي وعبد الله، أحمد سفيان. 2025. "**المصرفية الإسلامية في ليبيا بين الواقع ومجالات التطوير**" مؤتمر الهيئة الليبية للبحث العلمي خلال الفترة من 16 إلى 17 نوفمبر 2025 بمدينة طرابلس.
3. الجريدان، نايف بن جمعان. 2014. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية تطبيقية"، ورقة بحث منشورة في مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (23)، فبراير.
4. حسان، حسين حامد. 2017. "الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية". متوفرة في http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/119paper1.pdf. تم الوصول اليه في 2021/2/12.

5. حسين، فؤاد المهدي. (2018). "متطلبات ومعوقات تحول المصارف الليبية التقليدية إلى مصارف إسلامية وفقاً للقانون رقم1 لسنة 3112 (دراسة تطبيقية على مصرف الصحاري)". مجلة المعرفة، جامعة بني وليد– ليبيا.
6. عبد الله، مرعي على ضوء. 2016. " تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا"، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.
7. العطيات، يزن خلف سالم. 2007. "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية دراسة لبيان أمكانية التطبيق في الأردن". دراسة دكتوراه. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.
8. القضاة، موسى مصطفي؛ القضاة، أدم نوح. 2015. "تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد 3.
9. محمد، الاء الامين المهدي حاج. 2019. "مشاكل السيولة النقدية وتأثيرها على الأداء المالي بالبنوك (بالتطبيق على مصرف فيصل الإسلامي)". رسالة ماجستير، جامعة وادي النيل، السودان.
10. مصرف ليبيا المركزي. 2019. " تطور أهم البيانات والمؤشرات المالية للمصارف التجارية للربع الثالث 2019"، إدارة البحوث والاحصـــاء.
11. المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. 2005. فندق الريجنسي انتركونتتنتال، البحرين.